النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتاخر الاخر على الخلاف وسقطت عنه البدنة
لارتفاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولغت عزيمته انه للصدر لانه وجب
عليه افعال الحج مرتبا على ما شرع فاذا نوى خلاف ذلك تلغو نيته كمن عليه السجدة الصلبية
اذا سجد للسهو تصرف للصلبية وكالقارن اذا طاف عند قدومه وسعى وهو ينوي طواف
القدوم يكون للعمرة حتى لو ترك الاخر ووقف بعرفة يصير قارنا ولا يجب عليه شي لان ترك
طواف القدوم لا يوجب شيا وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من افعال الحج تطوعا انصرف
يكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر يكون للزيارة وكذا لو ترك
بعضه يكمل منه ثم ان بقي من طواف الصدر بعد التكميل اربعة اشواط يجب صدقة لان
ترك اقله يوجب الصدقة وان كان اقل منه يوجب الدم لانه ترك الاكثر وله حكم الكل
قال او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد اي يجب عليه شاة اذا طاف لعمرته وسعى
لها محدثا ولم يعدهما حتى رجع الى بلده لترك الطهارة في طواف الفرض ولا يومر بالعود لوقوع
التحلل باداء الركن والنقصان ايضا يسير وليس عليه في السعي شي لانه اتى به على اثر طواف معتد
وهو لا يفتقر الى الطهارة وما دام بمكة يعيد الطواف لتمكن النقصان فيه ويعيد السعي لانه تبع
للطواف ولا شي عليه لارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شي عليه
على ما اختاره شمس الايمة لان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما الشرط ان يقع عقيبه
طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة الا ترى انه يتحلل به وذكر قاضي خان وغيره
في شرح الجامع الصغير انه يجب عليه دم لانه لما اعاد الطواف صار الطواف الاول غير معتبر
كان لم يكن ولولا ذلك لكان فرضين والاول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يتحلل به احد فاذا ارتفض
الاول بقي السعي قبل الطواف وهو لا يجوز لانه شاع في كونه قربة الا بفعله عليه السلام فلا
يكون عبادة على غير ذلك الوجه فيكون تاركا له فيجب عليه الدم بخلاف ما اذا لم يعد
الطواف واراق دما حيث لا يجب عليه لاجل السعي شي لانه باراقة الدم لا يرتفع الطواف
الاول وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعي عقيبه فيعتبر ولو طاف
الفرض في جوف الحجر وهو الحطيم فان كان بمكة اعاده لانه من البيت فيجب الطواف وراه
والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخله
بذلك نقص فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا له على الوجه المشروع وان اعاده على الحجر
خاصة جاز لانه تلافي ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره
اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعل سبع مرات وقال قاضي خان
وقد يكون ذلك بطريق اخر وهو انه اذا اتى اخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدي من اول
الحجر من اول المكان الذي بدا منه اولا لكن لا يعد رجوعه الى ذلك شوطا وهكذا سبع اشواط

واو طاف

ولو طاف على جدار الحجر من داخل الحطيم بان تسور الحايط ينبغي ان يجوز لان الحطيم
كله ليس من البيت على ما بينا من قبل ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض
لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي
ان يجب فيه الصدقة على ما قدمنا **قال** او ترك السعي اي يجب عليه دم بترك السعي بين
الصفا والمروة لان السعي من الواجبات عندنا على ما بينا فيلزمه الدم بتركه **قال**
رحمه الله او فاض من عرفات قبل الامام اي يجب عليه الدم بافاضته منها بالنهار وهو المراد
بقوله قبل الامام حتى لا يجب عليه الدم اذا افاض بعد غروب الشمس ولو كان قبل الامام
وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شي بالافاضة من النهار لان الركن اصل الوقوف
فلا يلزمه بترك الاستدامة شي ولنا ان نفس الوقوف ركن واستدامته الى غروب الشمس
واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر وهو للوجوب وبترك الواجب
يجب الجابر بخلاف ما اذا وقف ليلا لانا عرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهارا لا ليلا
فبقي ما وراه على اصل ما روي عنه عليه السلام وهو قوله من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد
ادرك الحج ولو عاد الى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يسقط لان الواجب الافاضة بعد الغروب وقد حصل
فصار نظير من طاف جنبا ثم اعاده او جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد واحرم منه وجه
الظاهر ان الاستدامة واجبة فلا يمكن تركها بالعود بخلاف المستشهد به وان عاد قبل الغروب
ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين ما بيناه **قال** رحمه الله او ترك الوقوف
بالمزدلفة يعني يجب بتركه الدم لانه واجب فيجب الدم بتركه **قال** او رمي الجمار كلها
او يوم النحر اي بترك رمي الجمار في الايام كلها وهي اربعة ايام او في يوم واحد يوجب
دما واحدا لانه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفي دم واحد لان الجنس متحد كما في
الحلق كما ان الحلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بحلق كل عضو على
الانفراد ويحلق ربع الراس والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر رمي وهو اخر يوم من ايام
التشريق لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية يمكن قضاوها فيرميها على
التاليف ثم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عن ابي حنيفة مع القضا خلافا
لهما وان اخره الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شي عليه بالاجماع
لما روينا من حديث الرعاة الا في اخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتاخيره
الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم لانه نسك وترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر يوجب الدم لانه نسك تام
وحده في ذلك اليوم وان ترك احدى الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة لان الكل نسك

Copyright © King Saud University